

فتاوی نور على الدرب للشيخ ابن عثیمین 533

محمد بن صالح العثیمین

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على قائد الغر المجلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قوتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واهلا ومرحبا بكم الى لقاء جديد من برنامج نور على الدرب ضيف اللقاء وفضيلة

00:00:01

محمد ابن صالح ابن عثیمین الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع الكبير بمدينة عنیزة. في بداية هذا لقاء نرحب بالشيخ محمد اهلا ومرحبا بكم شيخ محمد. اهلا ومرحبا على برکة الله نبدأ هذه الحلقة برسالة وصلت من اليمن المستمع محمد عبدالله المستمع يا فضيلة الشيخ يسأل عن الهدية الذي تهدى - 00:00:22

لرجل لك عنده معاملة آما حكم اخذ هذه الهدية؟ وهناك حديث تهادوا تحابوا نرجوا بهذا افاده الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:46

الهدية لا شك انها تجب المودة والمحبة والالفة بين الناس وهذا امر تشهد به الواقع ولكن اذا تضمنت مفسدة اكبر من من مصلحتها فان القاعدة الشرعية تقتضي ان تكون حراما - 00:01:04

الا ترى الى قوله تعالى يسألونك عن الخمر والميسر يقول فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعهما ولما كان اثمها اكبر من نفعهما حرمهم الله عز وجل الهدية اذا تضمنت محظورا - 00:01:32

صارت حراما مثل ان تهدي الى شخص موظف لدى الدولة وملزم بان يقوم بعمل تلك المصلحة فتهدي اليه الهدية ليقوم بالعمل الذي يجب عليه القيام به بمقتضى وظيفته فان الهدية هنا تكون حراما - 00:01:53

لان قبول الهدية حرام وما كان سببا للحرام فهو حرام وفي الصحيح في الحديث الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم بعث عبد الله بن ابن اللتبية عاملة على الصدقة - 00:02:32

فلما رجع قال هذا لكم وهذا اهدي الي فانكر النبي صلی الله عليه وسلم ذلك وقال هلا جلس في بيت ابيه وامه فيينظر ايهدى اليها ام لا وبروى عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال هدايا العمال غلول - 00:02:53

فلا يحل لاحد قائم على عمل للدولة ان يقبل هدية من له عنده معاملة لان ذلك شبيه بالرشوة بل هو في الحقيقة رشوة لان هذا المهدى انما اهدي ليتوصل الى حقه - 00:03:22

الذى يجب على المهدى اليه ان يقوم به خلاصة الجواب انه يجب على من كان قائمًا على وظيفة من الوظائف ان يتقي الله تعالى في نفسه وان يقوم بها على الوجه الذي تبرأ به الذمة - 00:03:47

والا يمنع حقوق الناس من اجل ان يضطربهم الى بذل المال له هذا من جهة مهدى اليه اما من جهة المهدى فانه لا يحل له ان يهدى الى احد قائم على عمل - 00:04:13

من اجل ان يقوم بما يلزمها من العمل نعم لو فرض ان حقك لا يمكن ان تستخلص الا بشيء فهنا قد نقول انه لا حرج عليك لانك تريد استنقاذ حقك - 00:04:34

ولكن الحرج والاثم على الاخذ نعم بارك الله فيكم شيخ محمد من مصر المستمع الشريف عبد القادر يسأل عن معنى الحديث عن عطاء ابن يسار رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلی الله عليه وسلم ثائر الرأس واللحية فاشار اليه صلی الله عليه وسلم -

00:05:00

وبهذا افاده. نعم من هذا الحديث كما ساقه السائل مرسل لأن عطاء ابن يسار لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم والحديث المرسل عند أهله. العلم من قسم الضعيف أذ أن المنسا لا يقى - 00:05:46

حتى يأتي موصولا من وجه اخر او يكون الحديث المرسل مشهورا معمولا به متلقن بالقبول من الامة فان هذا في فان هذه الشهرة
والاعمال والتلقاء بالقيمها يجعله ثابتنا او يكتبه: له شاهد - 05:06:00

متصل من حديث اخر يتقوى به اما اصلاح الشعر من حيث هو اصلاح فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرجل شعره وانه عليه الصلوة والسلام بدأ سمهه - 00:06:34

لما قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في تعلمه وترجمته وظهوره وفي شأنه كله وينبغي ان يكون تفسير الشعر متدرج اداء رواه - 00:06:57

بعد يوم اللهم الا اذا دعت الحاجة الى ترجيله كل يوم كما لو كان الانسان يزاول اعمالا تقتضي الشعث والغبرة ويحب ان ان يرجله كل يوم منحه نتكلم عن الشعث الذي ينبع اتخاذة - 00:07:26

واما ما يفعله بعض الناس من اتخاذ الشعر على وجه لا يوقظه الشرع باننا ننهى اصلا عن اتخاذ الشعر على كيفية لا يقرها الشرع نعم
دعا الله فيكم آباءكم العزة حمدواه من الدارض - 00:07:54

يسأل فضيلة الشيخ هذا السؤال يقول اه ما حكم اكل لحم الحب ما حكم اكل اللحوم المجمدة التي تصلنا من الخارج وبصفة خاصة
احم الراجح نعم هذا افارة الحجۃ - 00:08:23

تأتي من أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى الاصل فيها الحل كما ان اللحوم التي تأتي من البلاد الاسلامية الاصل فيها الحل ايضا وان

لأن الأصل بالفعل الواقع من أهله أن يكون واقعاً على السلامة وعلى الصواب حتى يتبيّن أنه على غير وجه السلامة والصواب

قالت ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما يأتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا
00:09:37 - مكالماة مكالماة عبد الله بن مكفر

ففي هذا الحديث دليل على ان الفعل اذا وقع من اهله فانه لا يلزمها ان نسأل هل اتي به على الوجه الصحيح ام لا وبناء على هذا

من ذبائح من ذبائح أهل الكتاب حلال ولا يلزمنا ان نسأل عنها ولا ان نبحث لكن لو تبين لنا ان هذه اللحوم الواردة بعينها تذبح على

كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل الا السن والظفر فان السن عظم والظفر مدي الحبشه ولا ينبغي للانسان اكله

فيبحث عن اشياء لا يلزمها البحث عنها ولكن اذا بان له الفساد وتيقنه فان الواجب عليه اجتنابه فان شك وتردد هل تذبح على طريق

الاصل الاول السلامة والاصل الثاني الورع فاذا تورع الانسان منها وتركها فلا حرج عليه وان اكلها فلا حرج عليه وعلى هذا فالمقام لا

على طريق سليم او نعلم انه يذبح على غير طريق سليم وهذا الحال حكمهما معلوم الحال الثالث ثلاثة ان نشك فلا ندري اذبح على

ان الذبحة حلا، اذا كان الذابح من اهل الذكرة وهو المسلم قوله باه نصاران، ولا يحب ان نسأل، وان نبحث كيف ذبح وها سمه، ام لم

يسمى بل ان ظاهر السنة يدل - 00:12:35

على ان الافضل عدم السؤال وعدم البحث ولهذا لما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لا ندري اذكروا اسم الله عليهما ام لا عليها ام لا يقل اسئلتهم هل سمه الله - 00:12:58

ام لم يسموا الله بل قال سموا انتم وكلوا وهذه التسمية التي امر بها النبي عليه الصلاة والسلام ليست تسمية للذبح لان الذبح قد انتهى وفرغ منه ولكنها تسمية للاكل - 00:13:17

فان المشروع للاكل ان يسمى الله عز وجل عند اكله بل القول الراجح انه ان التسمية على الاكل واجبة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ولان الانسان لو لم يسمى - 00:13:34

تشاركه الشيطان في اكله وشرابه نعم بارك الله فيكم من السودان رسالة بعث بها المستمع بشاره محمد يقول ما حكم الشرع فضيلة الشيخ حول لقاء في نظركم حول نقاش دار بيني وبين شخص اخر بخصوص تلاوة القرآن والاكثر من - 00:13:52 الدعاء بعد وفاة شخص مسلم. وقد قال لي هذا الشخص بان هذا بدعة ارجو ان تفيدوني يا فضيلة الشيخ حتى اقطع شكوكا الحيرة من ذهني تلاوة القرآن اه عند المصائب - 00:14:16

ان كانت تلاوة جماعية يجتمع الناس عليها ويقرأون القرآن او يأتون بقارئ يستأجرون له لقراءة القرآن فان هذا بدعة وكل بدعة ضالة واما اذا اصيي الانسان بمصيبة سواء كانت موتا ام غير موت - 00:14:35

ثم اخذ كتاب الله يقرأه ليسكن احزانه بان هذا لا يأس به ولا حرج فيه ويدرك ان احد العلماء مات له ابن بالغ متوجه في طلب العلم فلما خرجوا به ليدفونه - 00:15:01

وكان الجمع كثيرا قام احد الحاضرين فقال باعلى صوته يا ايها العزيز ان له ابا شيخا كبيرا فخذ احدنا مكانه انا ندعوك من المحسنين فضج الناس في البكاء فقام ابو الميت - 00:15:30

وهو احد العلماء من الحنابلة وهو علي ابن عقيل رحمة الله قام وقال يا هذا ان القرآن انما نزل لازالة الاحزان وليس لتهييج النفوس يعني ان كلام هذا الرجل هييج الناس واباكاهم - 00:15:58

واحزنهم في القرآن انما نزل لازالة الاحزان والتسلية به عمما سواه والخلاصة ان قراءة القرآن عند المصائب ان كانت اجتماعية كما يفعل في بعض البلاد الاسلامية عند موت الميت - 00:16:26

فهي بدعة ينهى عنها ويجب القضاء عليها وان كانت فردية مثل ان يقوم الرجل المصاب فيتلو كلام الله عز وجل ليتسلى به عند هذه المصيبة فهذا لا يأس به وقد امر النبي عليه الصلاة والسلام من اصيي - 00:16:46

بموت احد او غيره او غيره ان يقول اللهم اجرني في مصيبي واخلفني خيرا منها فانه اذا قال ذلك اجره الله تعالى في مصيبيه وخالف له خيرا منها فيقول المصاب انا لله وانا اليه راجعون - 00:17:09

اللهم اجرني في مصيبي واخلفني خيرا منها اذا فعل ذلك اجره الله في مصيبيه وخالف له خيرا منها نعم رسالة وصلت من احد الاخوة المستمعين المستمع هنا فضيلة الشيخ لم يذكر اسمه. سؤاله يقول ما رأي فضيلتكم يا فضيلة الشيخ - 00:17:40

شأيف ما رأي الشرع فضيلة الشيخ في نظركم فيما تفعله بعض النساء اليوم حيث انها اذا رزقت احدى صديقاتها بمولود تقوم باعطائهما بما يسمى بالحفلة وهو عبارة عن مبلغ كبير من المال قد - 00:18:02

يشغل اه كاهل الزوج وبسبب ويسبب بعض المشاكل هل له اصل في الشرع نعم اه الهدية للمولود عند ولادته لا يأس بها في الاصل لان الاصل في الهدية بل وفي جميع المعاملات - 00:18:20

الحل والصحة الا ما قام الدليل على تحريمها فاذا جرت العادة بان الناس اذا ولد لهم الولد اهدى اليه اقاربه شيئا من المال فلا يأس ان يفعل ذلك الانسان تبعا للعادة والعرف - 00:18:41

لا تعبدوا بذلك لله عز وجل لانني لا اعلم شيئا من السنة الان في استحباب ذلك لكنها عادة معروفة عند الناس اليوم ومؤلفة الا ان هذه العادة اذا تظمنت ظررا على احد - 00:19:03

فإن الظرف ممنوع فلو كانت هذه العادة كما ذكرت ذكر السائل تنقل كاهل الزوج بحيث تلح الزوجة على زوجها أن يعطيها هذا المال الذي ينقل كاهله لتهديه إلى من ولد له الولد - [00:19:25](#)

فإن ذلك ينهي عنه لما فيه من اذية الزوج واحراجه أما ما جرت به العادة من التهادي بالشيء اليسير الذي يجب المودة والمحبة فلا بأس به نعم من الكويت عثمان محبوب - [00:19:48](#)

يقول فضيلة الشيخ ما الفرق بين المسكين والفقير؟ وهل تجب الزكاة لكل منهم؟ اقصد هل يستحقونها جميعاً نعم الفرق بين الفقير والمسكين اذا ذكر جميعاً هو ان الفقير اشد حاجة من المسكين - [00:20:14](#)

لان الفقير مأخوذ من الفقر وهو الخلو ومنه قولهم هذه ارض قبر اي ليس فيها نبات فالفقير هو الذي لا يجد شيئاً او يجد من كفائه دون النصف والمسكين من هو فوق ذلك - [00:20:40](#)

لا يجد الكفاية التامة ولكنه يجد النصف فاكثر مأخوذ من سكن يسكن لأن هذا المسكين عنده شيء من الذل بسبب قلة ذات يده فإذا ذكر جميعاً كان هذا هو الفرق بينهما. أما اذا ذكر احدهما دون الآخر - [00:21:04](#)

فإنه فإن معناهما واحد فتقول مثلاً تصدق على الفقراء وتصدق على المساكين ويكون المعنى واحداً ويفسر هنا الفقير بأنه من لا يجد كفائه وكفاية عائلته لمدة سنة والمسكين يفسر بذلك أيضاً - [00:21:31](#)

ولهذا نقول في هاتين الكلمتين وامثلهما انهما كلمتان اذا اجتمعتا اذا افترقتا اذا افترقتا اجتمعتا ومثل ذلك الاسلام والايامان فإذا ذكر جميعاً صار الایامان ما في القلب والاسلام ما في الجوارح - [00:21:58](#)

واذا قيل الاسلام عموماً دخل فيه اعمال الجوارح واعمال القلوب وكذلك اذا قيل هذا مؤمن كما في قوله تحرير رقبة مؤمنة شمال الاسلام والايامان ولهذا نظائر في اللغة العربية - [00:22:22](#)

ان الكلمتين تطلقان آنما يكون لهما معلن عند الانفراد ومعلن عند الاجتماع. تفضل. وتقول ان الصدقة الكذب للمساكين فنقول نعم الصدقة ذكر الله تعالى اهلها في قوله انما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب - [00:22:45](#)

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم القراء والمساكين هم الذين يأخذونها ل حاجتهم والعاملون عليها هم الذين يأخذونها ل الحاجة اليهم لأن العامل عليها والذي يتولى اخذها من الناس وتوزيعها في اهلها - [00:23:10](#)

والمؤلفة قلوبهم يأخذونها اما ل حاجتهم او ل الحاجة اليهم فان كان المقصود بذلك تقوية ايمانهم فهو ل حاجتهم وان كان المقصود بذلك دفع شرهم كان ل الحاجة اليهم اي لاننا محتاجون الى دفع شرهم - [00:23:33](#)

وفي الرقاب يأخذونها ل حاجة والغارمين ل حاجتهم ايضاً وقد يكون ل الحاجة اليهم كما لو غرموا لاصلاح ذات البين وفي سبيل الله ب حاجتهم ول الحاجة اليهم ايضاً فان الغازي يعطى من الزكاة ليتقوى بها على الغزو - [00:23:55](#)

وهو في هذه الحال محتاج للمال والناس محتاجون اليه لدفاعه عن دينهم وابن السبيل هو المسافر الذي انقطع به السفر وهو يأخذ الزكاة ل حاجته هؤلاء هم اهل الزكاة الذين لا يجوز ان تسطر الزكاة بغيرهم - [00:24:21](#)

كما فرضها الله عز وجل فريضة من الله والله علیم حکیم نعم بارک الله فيكم اه السؤال الثاني لرسالة المستمع في رسالة المستمع عثمان محبوب من الكويت يقول هل يمكن ان تتفق الزكاة في بناء المساجد والمدارس - [00:24:42](#)

وفي اماكن آنما لتعليم القرآن الكريم هذه محل خلاف بين العلماء منشأوا الخلاف في تفسير قوله تعالى وفي سبيل الله المراد بها كل ما يتقرب به الى الله من المصالح العامة - [00:25:02](#)

او المراد بها الغزو في سبيل الله فقط والذي يظهر لي ان المراد بها الغزو في سبيل الله فقط لأن هذا هو المعروف عند الاطلاق ولانا لو جعلناه عاماً - [00:25:30](#)

لم يكن للحصرفائدة بقوله انما الصدقات للقراء والمساكين الى اخره ولان حصره في الغذاء احوط وما كان احوط فهو اولى بالاتباع اما ما اشار اليه السائل من بناء المدارس - [00:25:48](#)

ونحوه فإنه فإنها اعمال خير يحيث الناس عليها ويكون صرف المال عليها من جهة اخرى من جهة الصدقات وافعال الخير والبر نعم

من الاردن الاخت رمذت لاسمها بلام لام اردنية تعمل في المملكة - 00:26:10

تقول نحن نعرف بانه لا يجوز صيام يوم الجمعة منفردا الا اذا سبقه يوم او لحق به يوم. وكذلك ايضا يوم السبت ولكن اذا نوى الانسان صيام الجمعة على انه سيصوم بعده السبت ولكن لم يصم السبت لعدم شرعي او غير شرعي فما حكم - 00:26:34
صيام الجمعة وكذلك اذا نوى صيام السبت والحادي وصام السبت فقط ولم يصم يوم الالحد. ارجو بهذا افاده قول السائلة انه لا يجوز صوم يوم الجمعة هذا التعبير فيه تساهل - 00:26:55

لانه اذا قيل لا يجوز فمعناه انه محرم. نعم والامر في صوم يوم الجمعة ليس كذلك بل النهي فيه للكراهة فقط وليس للتحريم والنهي انما هو فيما اذا صامه الانسان مخصوصا يوم الجمعة - 00:27:14

لقول النبي عليه الصلاة والسلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام ولا ليتلتها بقيام فاذا صام الانسان يوم الجمعة وحده لانه يوم الجمعة كان ذلك مكفوها فنقول له صم يوم الخميس - 00:27:37

معه او يوم السبت فلو صام يوم الجمعة على انه لم على انه يريد صوم يوم السبت ولكن حصل له مانع فلا اثم عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - 00:27:56

وانما لكل مذيع ما نوى واما قول السائلة وكذلك يوم السبت ليس يوم الجمعة لصحة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون يوم السبت فان الحديث في النهي عن صوم يوم السبت - 00:28:12

فيه نظر فان من العلماء من ضعفه لشذوذه ومنهم من قال انه منسوخ وعلى كل حال فان صوم يوم فان تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة ولو صام احد يوم السبت ويوم الالحد فلا حرج على فليس في اشكال - 00:28:35

وان صام يوم السبت وحده فليس بمنهي عنه كالنهي عن يوم الجمعة والله اعلم اه بارك الله فيكم شيخ محمد وعظم الله مثوبتكم على ما قدمتم لنا وللإخوة المستمعين الكرام - 00:28:59

اه خوتنا المستمعين الكرام اه كان ضيفنا في هذا اللقاء هو فضيلة الشيخ محمد ابن صالح ابن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب وامام الجامع بمدينة عنيزة نشكركم لحسن المتابعة ونتمى ان نلتقي في الغد ونتحفظ بخیر وعافية الى الملتقى سلام الله عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:19